

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة (١) : يفوض وكيل الوزارة في ممارسة اختصاصاتنا الجائز التفويض فيها قانوناً وذلك خلال فترة قيامنا بالإجازة الاعتيادية .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١ فبراير ١٩٩٨م وينشر في الجريدة الرسمية .

أحمد بن سويدان البلوشي

وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ٢٥ من رمضان ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢٤ من يناير ١٩٩٨م

وزارة المالية

منشور مالي

رقم ٩٨/١

بتعديل دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة

الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وإلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ وتعديلاته .
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٢ في شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١ بالتصديق على الموازنة العامة للدولة لعام ١٩٩٧م .
وإلى دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يضاف الى الباب الاول (الايادات) من دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة المشار إليه فصل جديد برقم ١٩٠ بعنوان «احتياطي الايرادات الجارية» وفقاً لما يلي :

الجريدة الرسمية العدد (٦١٦)

اسم الحساب	رقم الحساب			
	باب	فصل	بند	مادة
احتياطي الايرادات الجارية =====	١	١٩٠	٠٠	٠٠
احتياطي الايرادات الجارية	١	١٩٠	١٠	٠٠
احتياطي الايرادات الجارية	١	١٩٠	١١	٠٠
احتياطي الايرادات الجارية	١	١٩٠	١١	٠١

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من موازنة السنة المالية

١٩٩٧م

أحمد بن عبدالنبي مكى

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صدر فى : ١٩ من رمضان ١٤١٨ هـ

الموافق : ١٨ من يناير ١٩٩٨م

وزارة المواصلات

قرار وزاري

رقم ٩٨/٦

بتعديل القرار الوزاري رقم (٩٧/١٦٦) بشأن منح مؤسسة

خدمات الموانئ صلاحية تخفيض الرسوم المطبقة حالياً بميناء السلطان قابوس

إستناداً إلى قانون تنظيم الملاحة البحرية فى المياه الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٨١/٩٨ .

والى القرار الوزاري رقم ٨١/٣١/١/٢ الصادر فى ١٣ ابريل ١٩٨١م والخاص بتعريفه الرسوم

بميناء السلطان قابوس .